مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا
او حليا او انية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين
وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب ادائها حولان
الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثنا الحول فيضم الى مجانسه
ويزكي بتمام حول الاصلي سوا استفيد بتجارة او ميراث او غيره
ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة ادائها نية مقارنة للادا
للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا
نية ثم نوى والمال قايم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على
الاصح حتى لو اعطاه شيا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة صح
ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين
على اقسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض
ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه
بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الادا الى ان يقبض اربعين
درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه والمتوسط وهو بدل ما ليس
للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة
فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية
والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب الزكاة
فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند
الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا واذا
قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كابق ومفقود
ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة
او دار عظيمة وقد نسي مكانه وماخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف

ودين

ودين لا بينة عليه ولا يجزي عن الزكاة دين ابري عنه فقير بنيتها وصح
دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من عين
النقدين فالمعتبر وزنهما ادا كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى
الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان
كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له
غيره ثم بلغت قيمته نصابا في اخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم من الدراهم التي كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما
غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللالي الا
ان يتملكها بنية التجارة كساير العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون
فغلا سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزاه وان ادى من
قيمته يعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا
يوم الادا المصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد
الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو
فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا توخذ الزكاة جبرا ولا من تركته
الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب
الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي مال كان ولو
صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شي له والمكاتب والمديون الذي
لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
او الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل
عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله
الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1